واما المعارضة لهذا الامر الذي هو اوضح من شمس النهار بأن خالد بن الوليد حبس ادراعه واعتاده في سبيل ا فهذا على تقدير ان حبسها عن الزكاة لا يكون منه الا باذن من رسول ا A ولهذا صار ذلك معلوما عندالنبي A ومعلوم ان خالدا لا يأخذ جواز هذا التحبيس وإجزاءه عن الزكاة الا من رسول ا A لان مثل ذلك لا يعلم الا من الشرع والاذن من رسول ا A لرب المال بالصرف في حكم القبض للزكاة منه واما على تقدير ان المراد بقوله انه قد حبس ادراعه واعتاده في سبيل ا ان من كان هذا فعله في التقرب الى ا سبحانه بوقف اخص املاكه واحبها اليه مع مزيد حاجته اليها يبعد عنه ان يمنع الزكاة فلا دلالة له على مراد القائل بالمعارضة واما ابن جميل الذي قيل للنبي A إنه قدمنع من دفع الصدقة فقال رسول ا A ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فأغناه ا فليس فيه ما يعارض ما تقدم فإن هذا الذم له فيه اعظم دلالة علىتحريم ما وقع منه من المنع وليس فيه انه صرفها الى مصارفها وقرره A على ذلك وهكذا المعارضة بقضية ثعلبة بن حاطب لا وجه لها فإن ذلك رجل اخبر ا